

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الوقت أو لبيعها به ولكن لا يجهله أو جهله ولم يقصده الحاضر العارف أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة صح البيع لزوال المنع الذي لأجله امتنع بيعه له كإشراء حاضر لباد فيصح لأن النهي لم يتناول له بلفظه ولا معناه لأنه ليس في الإشراء له توسعة على الناس ولا تضيق وكتعليمه أي البادي كيف يبيع بلا مباشرة للبيع له فيجوز لما تقدم ويجب على عارف بالسعر إخبار مستخير جاهل به عن سعر جهله لوجوب نصح المستنصح لحديث الدين النصيحة ومن خاف ضيعة ماله بنهب أو سرقة أو غصب ونحوه إن بقي بيده ولا تواطؤ مع المشتري يجعل البيع تلجئة أو أمانة أو خاف أخذه منه ظلماً فباعه صح بيعه له لصدوره من أهله في محله من غير إكراه ومن أكره على وزن مال فباع نحو داره في ذلك صح البيع لأنه غير مكره عليه وكره الإشراء منه ويسمى بيع المضطرين قال في المنتخب لبيعته بدون ثمنه ومن استولى على ملك غيره بلا حق كغصبه أو حظه أي حق غيره حتى يبيعه إياه أو منعه إلى الغير حقه حتى يبيعه إياه ففعل أي باعه إياه لذلك لم يصح البيع لأنه ملجأ إليه إن ثبت استيلاؤه عليه أو حظه أو منعه إياه ونحوه بيينة تشهد بذلك فمن أشهد أي أودع شهادة مع جماعة خوفاً على ضياع ماله فقال اشهدوا علي أنني أبيع أي ملكي لزيد مثلاً خوفاً وتقية أو أنني أتبرع به له خوفاً منه أو من غيره وتقية لشره ثم باعه له أو تبرع له به عمل به أي بإيداعه الشهادة لأنه وسيلة إلى حفظ ماله إذ لا تقبل دعواه إن باعه أو تبرع خوفاً وتقية بلا بيينة